وجاني كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى بحية
والكلب العقور ليطعم وليسقي اذا اضطر الي ذلك
ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يرجح
به امتنا ولا ينافيه قولهم يجرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم علي فسقهم كما يدل
عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث
الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز وما
ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولهم امتنا
لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف
ما لو استسقي فانه يسقي لقلة ثمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العجيمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فمن لهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان
العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع
اداب الخير تتفرع منه واشار الي سائر خصال البر

والصلة

والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة
والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران لبعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت
القلوب وانتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت جهلات الملحدين واذا اهان كل جاره
انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو

Copyright © King Saud University